

العدة

إخراج المعتدة من بيتها المستأجر

السؤال: زوجي مات فأخرجوني من بيتي المستأجر وليس عندي أحد، وأنا لا أريد الخروج، فهل علي شيء؟

الجواب: المتوفى عنها الأصل أن تعتد في البيت الذي جاء نعي زوجها فيه، أي: جاءها خبر موت زوجها وهي فيه، فتعتد فيه حتى تنقضي عدتها، لكن قد يكون البيت مثل ما ذكرت مُستأجرًا، فإذا استؤجر مكانه بيت آخر فإنها تنتقل إليه، وإن كان البيت الذي جاء خبر وفاة زوجها فيه غير مناسب لها أو لا تأنس به وأردت أن تنتقل إلى بيت أهلها مثلاً أو بيت من تأنس به وترتاح له مع أمن الفتنة فلا مانع من ذلك، على ألا يتكرر مثل هذا، يعني كونه بقدر الحاجة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية بعد المائة ١٠/١٠/١٤٣٣هـ